



الأمانة
أمانة منطقة القصيم

رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

فرص
بوابة الاستثمار في المدن السعودية
FURAS | Saudi Cities Investment Gate

وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (30) حاوية لتجميع
الملابس المستعملة بـأماكن متفرقة بمحافظة
عنيزة



م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	4
ب	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	5
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى.	6
1	مقدمة.	7
2	وصف المواقع	8
3	اشتراطات دخول المنافسة	10
1/3	من يحق له دخول المنافسة	10
2/3	لغة العطاء	10
3/3	مكان تقديم العطاء	10
4/3	موعد تقديم العطاء	10
5/3	موعد فتح المظاريف	10
6/3	تقديم العطاء	10
7/3	كتابة الأسعار	10
8/3	مدة سريان العطاء	11
9/3	الضمان	12
10/3	موعد الافراج عن الضمان	12
11/3	مستندات العطاء	12
4	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	13
1/4	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	13
2/3	الاستفسار حول بيانات المنافسة	13
3/4	معاينة نطاق المشروع	13
5	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	14
1/5	إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	14
2/5	تأجيل موعد فتح المظاريف	14
3/5	سحب العطاء	14
4/5	تعديل العطاء	14
5/5	حضور جلسة فتح المظاريف	14
6/5	سرية المعلومات	14
6	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	15
1/6	الترسية والتعاقد	15
2/6	تسليم المواقع	16
7	الاشتراطات العامة	16
1/7	توصيل الخدمات للمواقع والحاويات	16
2/7	البرنامج الزمني للتنفيذ	16
3/7	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	16
4/7	تنفيذ الأعمال	17
5/7	حق البلدية في الإشراف على التنفيذ	17
7/6	استخدام الموقع للغرض المخصص له	17



م	المحتويات	الصفحة
7/7	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	18
8/7	موعد سداد الأجرة السنوية	18
9/7	ضريبة القيمة المضافة	18
10/7	متطلبات السلامة والأمن	18
11/7	إلغاء العقد للمصلحة العامة	19
12/7	تسليم المواقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	19
13/7	فسخ العقد	20
14/7	أحكام عامة	21
8	الاشتراطات الخاصة	22
1/8	مدة العقد	22
2/8	فترة التجهيز والإنشاء	22
3/8	اعتماد التصميم	22
4/8	استبدال المواقع بمواقع بديله	22
5/8	الأرصعة والمناطق المحيطة بالحاويات	23
6/8	الصيانة والتشغيل	23
7/8	مواصفات المواد وجودة التنفيذ	24
8/8	الاشتراطات الصحية لجمع الملابس	24
9/8	متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة	25
9	الاشتراطات الفنية	26
1/9	مواصفات حاويات جمع الملابس المستعملة	26
10	الغرامات والجزاءات	28
10	المرفقات	29
1/10	نموذج تقديم العطاء	29
2/10	بطاقة وصف نطاق المواقع	30
3/10	محضر تسليم مواقع استثمارية	31
4/10	إقرار من المستثمر	32



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه

م	المستند	هل مرفق؟	هل موقع؟
1	نموذج العطاء.		
2	تفويض أو توكيل داخل بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر.		
3	إثبات أن المسؤول عن الجمعية أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
4	صورة من التراخيص الخاصة بنشاط جمع الملابس المستعملة الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.		
5	الرقم الضريبي للجمعية.		
6	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي.		
7	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية		
8	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.		
9	أي مستندات أخرى تتطلبها بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص".		
10	العنوان الوطني للجمعية.		
11	ترخيص الجمعية		

- ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان أقل من (25%) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (90) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.
- المنافسة تقتصر فقط على الجمعيات الأهلية المرخص لها من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بمزاولة نشاط تجميع الملابس المستعملة، ويستبعد أي عطاء غير مطابق للمواصفات والشروط.





ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو (إنشاء وتشغيل وصيانة عدد 30 حاوية لتجميع الملابس المستعملة بـ 10 أماكن متفرقة بمحافظة عنيزة)، حسب المواقع المحددة من قبل البلدية والواردة في بند وصف الموقع بكراسة الشروط والمواصفات.
المواقع	هي أماكن تحددها البلدية، (التي يقيم عليها الحاويات حسب المواصفات والشروط).
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
البلدية	بلدية محافظة عنيزة.
مقدم العطاء	هي الجمعية الأهلية المرخص لها من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بمزاولة نشاط تجميع الملابس المستعملة.
المستثمر	هو الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة نشاط تجميع الملابس المستعملة والمرخص له من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
الحاويات	هي حاويات تجميع الملابس المستعملة وفق المواصفات والشروط المنصوص عليها نظاماً من الجهات ذات العلاقة.
المواصفات القياسية المعتمدة	هي المواصفات المعتمدة في المملكة العربية السعودية من جهات الاختصاص كالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وغيرها كل فيما يخصه.
الترخيص البلدي	موافقة مكتوبة من الجهة المختصة في وزارة البلديات والإسكان متضمنة الموافقة على ممارسة النشاط وفق الاشتراطات والمتطلبات المنظمة له.
المنافسة العامة	فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) وتاريخ 1441/06/29هـ، والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.
المنافسة الالكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

البيان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	
آخر ميعاد لتقديم العطاءات	كما هو محدد على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" مع مراعاة التمديد	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" "مع مراعاة التمديد"	
إعلان نتيجة المنافسة	تحده البلدية	
موعد الإخطار بالترسية	تحده البلدية	
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة	خلال (30) يوماً من تاريخ الإشعار بالترسية	
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد أجرة - السنة الأولى	عند توقيع العقد	

1. مقدمة

ترغب بلدية محافظة عنيزة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية "فرص" إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (30) حاوية لتجميع الملابس المستعملة بأماكن متفرقة بمحافظة عنيزة، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

● التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

- الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات - بلدية محافظة عنيزة

- هاتف: 0163632782

- أو من خلال الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa

- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"

- أو عن طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"



2. وصف المواقع

تشتمل هذه المنافسة على عدد (30) لإنشاء وتشغيل وصيانة وتركيب حاويات تجميع الملابس المستعملة، حسب الكروكي المرفق في البند رقم (11.2):

تعليمات مهمة للمستثمر:

- لا يؤثر وجود اشغالات على المواقع من عدمه في البدء في تنفيذ المشروع، ويجب على المستثمر معالجة تلك الاشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك.
- على مقدم العطاء التعرف على المواقع والنطاق المحدد لكامل الحاويات المطلوب انشاؤها وتركيبها والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات اللازمة قبل تقديم عطاءه للمنافسة.
- يحق للبلدية استبدال الموقع/ المواقع، بمواقع بديلة إذا دعت الضرورة ذلك أو لدواعي التخطيط والمصلحة العامة، ولا يحق للمستثمر الاعتراض على ذلك.
- يحق للبلدية تكليف المستثمر بإزالة أي حاوية في أي موقع تراه غير مناسب أو لوجود أعمال تطوير ومعالجة ذلك من خلال التسويات المالية حسب نظام البلدية.
- لا يحق للمستثمر إزالة أو تعديل أو تعديل أي موقع من المكان المحدد له في كراسة الشروط والمواصفات إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من قبل البلدية، وفي حالة حدث تغير للمواقع أو للموقع بدون اخذ الموافقة الخطية سيتم تطبيق الغرامات على المستثمر وفق تقدير البلدية للموقف.
- يجب أن يقوم المستثمر بالتنسيق مع وكالة الشؤون الفنية والإدارة العامة للاستثمارات بالبلدية في كل ما يتعلق بإنشاء وتركيب الحاويات واعتماد التصاميم الابتدائية للحاويات وأخذ الموافقات الخطية عليها.
- يتعين على المستثمر الاطلاع على الأعمال المطلوبة في المنافسة وهي إنشاء وتركيب وصيانة حاويات تجميع الملابس المستعملة بالمواقع المحدد في كراسة الشروط والمواصفات.
- يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالمواقع (ممرات المشاة والشوارع والأرصفة والطرق وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة قبل البدء بتنفيذ أيّاً من الأعمال.



3. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

1/3 من يحق له دخول المنافسة:

1/1/3 يحق للجمعيات الأهلية المرخص لها من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بمزاولة نشاط تجميع الملابس المستعملة التقدم في هذه المنافسة، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادريين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.

2/1/3 يستبعد أي عطاء خلاف الجمعيات المذكورة أعلاه.

2/3 لغة العطاء:

1/2/3 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلي مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

2/2/3 في حال التقدم بمسند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

3/3 مكان تقديم العطاء:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة بمقر الإدارة العامة للاستثمارات وفق العنوان التالي:

.....
.....

4/3 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالصحف الرسمية، وبوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"

5/3 موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان بالصحف الرسمية، وبوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص".



6/3 تقديم العطاء:

- 1/6/3 يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
- 2/6/3 في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم 199040 أو عن طريق البريد الإلكتروني investments@um.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.
- 3/6/3 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- 4/6/3 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

7/3 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطاءه أن يراعى ما يلي:

- 1/7/3 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الظرف المخالف لذلك.
- 2/7/3 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- 3/7/3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه.

8/3 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.





9/3 الضمان:

- 1/9/3 يجب أن يُقدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- 2/9/3 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (25%) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

10/3 موعد الإفراج عن الضمان:

- يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى والرسوم المرتبطة بها وتوقيع العقد.

11/3 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:-

- 1/11/3 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- 2/11/3 تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر.
- 3/11/3 صورة تراخيص الجمعية.
- 4/11/3 صورة من التراخيص الخاصة بنشاط جمع الملابس المستعملة الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- 5/11/3 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (طبقاً للشروط الواردة في البند 9/3 أعلاه).
- 6/11/3 صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الجمعية مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وإنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
- 7/11/3 نسخة من شهادة الالتزام بالسعودة.
- 8/11/3 الرقم الضريبي للمنشأة.
- 9/11/3 العنوان الوطني للجمعية.
- 10/11/3 أي مستندات أخرى تطلبها بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص".





4. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

1 / 4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.

2 / 4 الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على مقدم العطاء الاستفسار من البلدية إلكترونياً عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" أو عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات إلكترونياً عبر البوابة، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

3 / 4 معاينة نطاق المشروع:

على مقدم العطاء وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة نطاق المشروع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة ووفق المواقع المراد تركيب الحاويات فيها، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على أوضاعه السائدة، والتعرف على كافة الاشتراطات ذات العلاقة قبل التقدم بعطائه، ويعتبر مقدم العطاء قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص المواقع والانشغالات الموجودة عليها في حال وجودها وأنظمة البناء والأعمال المتعلقة بها.



5. ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

1/5 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للبلدية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو لدواعي التخطيط. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

2/5 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل إلكترونياً عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص".

3/5 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

4/5 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الجمعية مصدقاً من الغرفة التجارية لا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

6/5 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.





6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

1/6 الترسية والتعاقد:

جميع إجراءات الترسية والتعاقد تتم إلكترونياً عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" وفق النماذج المعتمدة نظاماً:

- 1 / 1 / 6 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء أو المفاوضة، يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- 2 / 1 / 6 يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- 3 / 1 / 6 يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- 4 / 1 / 6 يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) وتاريخ 1441/06/29هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:
- الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.
 - الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
 - الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المنافسين.
- 5 / 1 / 6 في حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع وكان العائق بسبب البلدية وثبت ذلك نظاماً فإن على البلدية إعادة ما دفعة المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة أو العقد وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد ونسبة اهلاك المباني، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية وذلك إعمالاً بما جاء بتعميم سمو وزير الشؤون البلدية والقروية (في حينه) رقم (28651) في 1435/6/1هـ الخاص بوجود عوائق تحول دون تنفيذ العقد أو المشروع وعلى المستثمر أن يقبل بذلك وبمجرد دخوله المنافسة أنه أطلع على التعميم وتعديلاته وما يترتب عليه من إجراءات قبل وبعد ذلك.





2/6 تسليم المواقع:

- 1 / 2 / 6 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم المواقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار مالم توجد عوائق تمنع تسليم العقار من قبل البلدية.
- 2 / 2 / 6 يتم تسليم المواقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك.

7. الاشتراطات العامة

1 / 7 توصيل الخدمات للمواقع والحاويات:

- 1 / 1 / 7 يتولى المستثمر توصيل الخدمات إذا لزم الأمر لكامل مواقع الحاويات على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة أو الجهة ذات العلاقة بالبلدية، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع شركة الكهرباء ووكالة الشؤون الفنية بالبلدية، ولا يترتب على البلدية أية التزامات في حال تأخر المستثمر في إيصال الخدمات أو عدم توفرها أو أية عقبات يواجهها حيال ذلك، ولا يحق للمستثمر استخدام مولدات طاقة لغرض إيصال خدمة الكهرباء للموقع أو المواقع دون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المعنية.
- 2 / 1 / 7 يلتزم المستثمر بالتنسيق مع البلدية والجهات ذات العلاقة للتأكد من عدم وجود عوائق في البنية التحتية (كابلات، مواد صرف صحي وغيرها...) في مواقع الحاويات في حال استدعت الحاجة للحفر وتثبيت الحاويات، وأخذ الموافقات اللازمة بعملية الحفر مع تأمين وسائل السلامة أثناء العمل.

2 / 7 البرنامج الزمني للتنفيذ:

- يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة لإنشاء وتركيب الحاويات، وضرورة موافقة البلدية على هذا البرنامج، مع ضرورة أخذ الموافقات الخطية المسبقة من قبل البلدية (الإدارة العامة للاستثمارات - وكالة الشؤون الفنية) على كافة أعمال التصميم والإنشاءات وجميع التفاصيل المتعلقة بالمشروع وكذلك تركيبات وتصاميم الحاويات.

3 / 7 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

- يلتزم المستثمر بعدم القيام بإنشاء وتركيب الحاويات قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من كافة الجهات المختصة (البلدية - المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي- الدفاع المدني.... إلخ) والجهات الأخرى ذات العلاقة



4 / 7 تنفيذ الأعمال:

- 1 / 4 / 7 يتعهد المستثمر بإسناد مهمة تركيب وإنشاء الحاويات وأعمال الحفر والتركيب وكذلك إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال، ويتحمل المستثمر كافة ما ينتج أو يقع جراء تركيب الحاويات، ويلتزم بالمحافظة على الأرواح والممتلكات والأرصدة والطرق والممرات وعدم اشغال الطرق ويكون التنفيذ خارج أوقات الذروة المرورية، والأخذ في الاعتبار احتياطات الأمن والسلامة والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.
- 2 / 4 / 7 يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها، مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في الحاويات بعد استخدامها، سواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (509) وتاريخ 1439/09/21هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.

5 / 7 حق البلدية في الإشراف على التنفيذ:

- 1 / 5 / 7 للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والتراخيص من الجهات ذات العلاقة.
- 2 / 5 / 7 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 3 / 5 / 7 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم الحاويات أو مواقعها إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 4 / 5 / 7 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال تركيب الحاويات بإشعار البلدية، ليقوم المختصين بالبلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تنفيذ الحاويات تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

6 / 7 استخدام الموقع للغرض المخصص له:

- لا يجوز للمستثمر استخدام المواقع/ الحاويات لغرض الغرض المخصص له في إعلان المنافسة إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (30) حاوية لتجميع الملابس المستعملة بأمكن متفرقة بمحافظة عنيزة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب المواقع من المستثمر، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة صاحب الصلاحية قبل اتخاذ قرار السماح بتغيير النشاط، شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغير النشاط الصادرة بالتعميم الوزاري رقم (4300101224) وتاريخ 1443/02/22هـ.



7 / 7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير المواقع أو جزء منها، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

8 / 7 موعد سداد الأجرة السنوية:

1 / 8 / 7 تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، في حالة عدم التزام المستثمر بالسداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية ضده وفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم 901 وتاريخ 1439/02/24 هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) وتاريخ 1431/11/18 هـ، وما يُستجد عليهما من تعديلات أو قرارات لاحقة، ويكون التسديد من خلال الفواتير الصادرة من بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" أو المنصات المتاحة لدى البلدية.

2 / 8 / 7 في حال توصيل الحاويات بتيار كهربائي يلتزم المستثمر بسداد قيمة استهلاك التيار الكهربائي في حال كان توصيل التيار الكهربائي للمواقع أو أحدها من إحدى شبكات البلدية.

9 / 7 ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه وقيمة استهلاك التيار الكهربائي إن كان توصيل التيار الكهربائي من إحدى شبكات البلدية ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

10 / 7 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر عند إنشاء وتركيب الحاويات بما يلي:

1 / 10 / 7 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

2 / 10 / 7 عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.





- 3/ 10 / 7 إلزام العاملين بارتداء الخوذات، والأحذية، والقفازات، والنظارات الواقية، وجميع متطلبات السلامة، أثناء القيام بأعمال التركيب أو الصيانة.
- 4/ 10 / 7 يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
- 5/ 10 / 7 الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/62) وتاريخ 1405/12/20 هـ وتعديلاته.
- 6/ 10 / 7 المواثمة مع المبادئ التوجيهية والأنظمة الوطنية والصناعية المتعلقة بسلامة الحاويات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر لوائح الدفاع المدني وأقسام السلامة في كود البناء السعودي.
- 7/ 10 / 7 التأمين على جميع المخاطر التي قد تنشأ عن أعمال تركيب الحاويات أو الصيانة والتشغيل وتكون كامل المسؤولية على المستثمر.
- 8/ 10 / 7 عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بمواقع الحاويات (ممرات المشاة والشوارع والأرصفة والطرق وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة قبل البدء بتنفيذ أيًا من الأعمال.
- 9/ 10 / 7 يلتزم المستثمر بتزويد الحاويات بكاميرات أمنية وفق الأنظمة والتعليمات المقررة لذلك.
- 11 / 7 إلغاء العقد للمصلحة العامة:
- يحق للبلدية إلغاء العقد أو المنافسة مع المستثمر قبل تاريخ تركيب وتشغيل الحاويات أو بعد التشغيل والتركيب والتشغيل وذلك لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة أو أي قرارات من صاحب الصلاحية وسيتم إعادة المبالغ التي دفعها المستثمر عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- 12 / 7 تسليم المواقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:
- تعتبر الحاويات التي سيقوم المستثمر بإنشائها وتركيبها وبما تشمل عليها من تجهيزات هي ملك له ويجب عليه إزالتها بعد انتهاء العقد أو إنهائه وأن يقوم بتسليم المواقع خالية من الشوائب وبالحالة التي كانت عليها عند بداية العقد وذلك خلال أسبوع من نهاية العقد. ومع ذلك يحق للبلدية التحفظ على هذه الحاويات وملحقاتها إذا كان للبلدية مستحقات لم يقيم المستثمر بسدادها أثناء سريان العقد، وفي حالة هدم الإزالة في المواعيد المحددة سيتم احتساب فترات الاستغلال وتطبيق الغرامات على المستثمر.





13 / 7 فسخ العقد:

يحق للبلدية فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

- 1 / 13 / 7 إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ بدون عذر مقبول خلال الفترة الزمنية المعطاة له للإنشاء للحاويات والتجهيز وتركيبها.
- 2 / 13 / 7 إذا استخدم المواقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- 3 / 13 / 7 إذا أخل المستثمر بأي من أحكام العقد أو الشروط والمواصفات الواردة بالكراسة أو الشروط والمواصفات الصادرة من الجهات ذات العلاقة والمتعلقة بنشاط المنافسة ومواقع المنافسة ولم يتجاوب مع البلدية لتصحيح الوضع خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- 4 / 13 / 7 إذا تأخر في تسديد الأجرة أو الرسوم أو قيمة استهلاك التيار الكهربائي عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى (45) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ إخطاره بالأشعار الأول ومدته (30) يوم عمل، والإنذار النهائي ومدته (15) خمسة عشر يوم عمل وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية وما يُستجد عليهما من تعديلات.
- 5 / 13 / 7 إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.
- 6 / 13 / 7 إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الجمعية وتصفيتها.
- 7 / 13 / 7 إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.



14 / 7 أحكام عامة:

- 1 / 14 / 7 جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
- 2 / 14 / 7 ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- 3 / 14 / 7 تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (40152) في 1441/06/29 هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4100561883) وتاريخ 1441/12/22 هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (92) وتاريخ 1442/02/05 هـ، والقرار الوزاري رقم (4300204526) في 1443/03/12 هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (4400905854/1) وتاريخ 1444/11/26 هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
 - اشتراطات مزاوله نشاط جمع الملابس الصادرة الرئيس التنفيذي للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 152261 وتاريخ 1444/05/21 هـ وما يُستجد عليها من تعديلات نظامية.
 - كافة الأنظمة واللوائح والاشتراطات البلدية والقواعد والأدلة المتعلقة بالمشروع محل المنافسة، والصادرة عن وزارة البلديات والإسكان والدفاع المدني والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وغيرهم من الجهات ذات العلاقة وما يُستجد عليها من تعديلات وقرارات مستقبلية.
- 4 / 14 / 7 يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.
- 5 / 14 / 7 يلتزم المستثمر بكافة الشروط ومواصفات والالتزامات الواردة بمستندات المشروع والموضحة أدناه والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتممه واي اخلال بها يعتبر إخلالاً بشروط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:
 - وثيقة العقد الأساسية.
 - كراسة الشروط وملحقاتها.
 - المراسلات المتبادلة والتي لها علاقة بالمشروع.





8. الاشتراطات الخاصة

1/8 مدة العقد:

مدة العقد (3 سنوات) (ثلاث سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه.

2/8 فترة التجهيز والإنشاء:

يُمنح المستثمر فترة (5%) من أصل مدة العقد للتجهيز وإنشاء وتركيب الحاويات على كافة المواقع واعتماد التصميم من البلدية، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وإذا لم يكمل المستثمر الانتهاء من التركيب والتجهيز للحاويات فعلياً - في هذه الحالة - سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

3/8 اعتماد التصميم:

يجب على المتنافسين المتقدمين بهذه المنافسة تقديم تصميمات إبداعية من أحدث الأنواع المستخدمة عالمياً في إطار الأبعاد والمواصفات المحددة لوصف الحاوية توضح شكل وأبعاد الإطار الخارجي للحاوية ويوضح نوعية المواد المستخدمة لهيكل الحاوية، وتقديم الصور والكتالوجات كما يلتزم من سترسو عليه المنافسة بتنفيذ نموذج أو أكثر للتصميم المقدم وتركيبه بأحد المواقع لاعتماده قبل البدء في تركيب باقي الحاويات وذلك للاعتماد خطياً من الإدارة العامة للاستثمارات قبل البدء في التنفيذ.

4/8 استبدال المواقع بمواقع بديله:

يلتزم المستثمر بما يلي:

1 / 4 / 8 يحق للبلدية استبدال المواقع المحددة بكراسة الشروط والمواصفات أو أيًا منها بمواقع أخرى الحالات التالية:

- إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.
- إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.
- تعذر توصيل الخدمات للموقع.
- إذا رأت البلدية ضرورة تغيير الموقع.

1 / 4 / 8 في كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى المواقع البديلة أو الموقع البديل، ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر ولا يحق للمستثمر الاعتراض عن نقل أي من الحاويات وطلب التعويض عن فترة التوقف وعليه تحمل كافة مصاريف النقل وإعادة الموقع كما كان عليه في السابق.



5/8 الأرصفة والمناطق المحيطة بالحاويات:

- 1 / 5 / 8 يلتزم المستثمر بعدم استخدام الأرصفة والمناطق المحيطة بالحاويات بغرض الدعاية والإعلان أو عرض أي منتج للشركات التجارية أو إعاقة الحركة المرورية كما يلتزم بنظافة الحاويات على مدار مدة العقد.
- 2 / 5 / 8 يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة، وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

6/8 الصيانة والتشغيل:

- 1 / 6 / 8 يلتزم المستثمر بإعداد خطة عمل جمع الملابس المستعملة تتضمن آلية الجمع والفرز والتوزيع والبيع واعتماد الخطة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وتزويد البلدية بنسخة منها بعد الاعتماد.
- 2 / 6 / 8 الالتزام بمعايير حاويات جمع الملابس المستعملة حال استخدامها.
- 3 / 6 / 8 يلتزم المستثمر بتوفير مستودع لفرز الملابس وتخزينها، والبلدية غير ملزمة بتوفير أرض للمستودع ويتولى المستثمر توفيره عن طريقه وبمعرفة.
- 4 / 6 / 8 يلتزم المستثمر بتزويد البلدية بتقرير كل ستة أشهر عن نشاط جمع الملابس يتضمن التالي:
- حصر إجمالي ما تم جمعه (كمية ووزن وقيمة سوقية).
 - إجمالي ما تم توزيعه
 - إجمالي ما تنم بيعه أو تدويره
 - عدد المستفيدين
 - التكلفة التشغيلية لنشاط جمع الملابس
- 5 / 6 / 8 يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب الحاويات في المواقع المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية، كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة بالحاوية يتم اعتماده من البلدية، ويثبت على الحاوية ويتضمن رقم الحاوية ورقم العقد واسم الجمعية، وأرقام الطوارئ.
- 6 / 6 / 8 يجب الحفاظ على نظافة حاويات جمع الملابس بشكل مستمر.
- 7 / 6 / 8 يلتزم المستثمر بالصيانة الدورية وإصلاح الأعطال والتلف الناتج من العوامل الطبيعية ورفع المخلفات الناتجة عن ذلك وكذلك تأمينها تقنياً لعدم إمكانية العبث بها كما يلتزم بتوفير دليل تشغيل توضيحي مصور على الحاويات يوضح طريقة التعامل معها.



- 8 / 6 / 8 يجب أن يقدم المستثمر دليل التشغيل والصيانة الخاص بالمشروع (Operation and Maintenance Manual) قبل البدء بتشغيل الحاويات لاعتماده من قبل البلدية، على أن يقوم المستثمر بالالتزام به بعد اعتماده.
- 9 / 6 / 8 يجب على المستثمر الصيانة الدورية للحاويات، وأن يراعى في ذلك كافة الاشتراطات المطلوبة من الجهات ذات العلاقة إن وجدت.
- 10 / 6 / 8 إذا تعرضت الحاويات لحوادث مروية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة.
- 1 / 7 / 8 لا يحق للمستثمر استخدام الحاويات في غير غرض جمع الملابس وفي حالة مخالفة ذلك سيتم تطبيق الأنظمة حيال ذلك.
- 2 / 7 / 8 يلتزم المستثمر بتوفير العمالة اللازمة لإنجاز مهام المشروع واخذ الموافقة من قبل البلدية عليهم.
- 7/8 مواصفات المواد وجودة التنفيذ:
- يلتزم المستثمر بما يلي:
- 1 / 7 / 8 مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحريق كما وردت بكود البناء السعودي العام (SBC201).
- 2 / 7 / 8 عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع، ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- 3 / 7 / 8 اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ الحاويات طبقاً للترخيص والمخططات المعتمدة وتقرير جسات اختبارات التربة، متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكاتب استشارية مؤهلة من وزارة البلديات والإسكان.
- 4 / 7 / 8 تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفر السقالات، والسلالم، وضمان التقيد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.

8/8 الاشتراطات الصحية الخاصة لجمع الملابس:

يجب على العاملين:

- 1 / 8 / 8 غسل الأيدي بالماء والصابون واستخدام الجل الكحولي قبل ارتداء أدوات الحماية.
- 2 / 8 / 8 ارتداء أدوات الحماية المناسبة للعزل التلامسي.
- 3 / 8 / 8 التخلص من أدوات الحماية بشكل صحيح بعد الانتهاء من الفرز وغسل الأيدي بعدها مباشرة.
- 4 / 8 / 8 إذا أوجب التخلص من الغبار المتواجد على الملابس، فيتم ذلك في الهواء الطلق، وأضف واقياً للعين (نظارات واقية أو واقياً للوجه) لتجنب دخول الغبار إلى العين.





5 / 8 / 8 غسل العناصر حسب تعليمات الشركة المصنعة باستخدام أعلى درجة حرارة ممكنة وجففها

6 / 8 / 8 تمامًا.

7 / 8 / 8 إذا لم يكن الغسل ممكنًا، فيجب عزل الملابس في درجة حرارة الغرفة ليومين بحد أدنى.

8 / 8 / 8 يجب الحفاظ على نظافة حاويات جمع الملابس بشكل مستمر.

9 / 8 / 8 يلتزم المستثمر بوضع إرشادات على الحاويات للمتبرعين ويتم التنبيه فيها بالتالي:

- يمكن التبرع بالملابس إذا كانت في حالة جيدة (بدون بقع أو ثقوب أو شقوق) وكانت نظيفة
 - التأكيد على المتبرعين بعد جمعها للتأكد من عدم وجود ملابس متسخة وخصوصاً بسوائل الجسم
 - لا يمكن التبرع بالملابس الداخلية ويحظر التبرع بالملابس الداخلية المستعملة.
- 10 / 8 / 8 يلتزم المستثمر بإتباع الشروط الصحية المعمول بها في تفريغ ونقل الملابس من الحاويات، كما يجب توفير الوسائل والأجهزة والمعدات اللازمة لنقل الملابس من داخل الحاويات على حسابه الخاص، وتكون النظافة حول الحاويات في دائرة نصف قطرها 2 متر.

11 / 8 / 8 يلتزم المستثمر بتخصيص فرق نظافة خاصة من عماله ومعدات لهذه الخدمة مميزه بشعار ولون خاص.

12 / 8 / 8 يلتزم المستثمر بتفريغ محتويات الحاويات كل 24-48 ساعة.

13 / 8 / 8 يجب على المستثمر الالتزام بجميع الاشتراطات والمتطلبات الواردة بلائحة الحاويات الصادرة عن وزارة

البلديات والإسكان وكل ما يتعلق بالحاويات من تعاميم واشتراطات صدرت بشأنها أو ستصدر مستقبلاً.

9/8 متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

1 / 9 / 8 تطبيق متطلبات الاستدامة (استخدام الطاقة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة

للبيئة)، وفي جميع مراحل المشروع الجديد ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك أثناء

التشغيل، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة

الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201)

2 / 9 / 8 الالتزام بتطبيق المتطلبات الخاصة بأعمال العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة

(SBC-601) والفصل (702) من كود البناء السعودي العام (SBC-201)).





9. الاشتراطات الفنية

1/9 مواصفات حاويات جمع الملابس المستعملة:

1/1/9 يلتزم المستثمر بجميع ما ورد باشتراطات مزاوله نشاط جمع الملابس الصادرة الرئيس التنفيذي للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 152261 وتاريخ 1444/05/21 هـ وما يُستجد عليها من تعديلات نظامية.

2/1/9 تكون الحاويات المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.

3/1/9 تكون جميع الأجزاء الداخلية والخارجية للحاويات من الصلب الذي لا يصدأ.

4/1/9 تكون الحاويات المستخدمة مصنوعة من معادن غير قابلة للصدأ وسهلة التنظيف، كما يجب أن تكون محكمة لمنع تسرب الأتربة والملوثات الأخرى، ومنع دخول الحشرات والقوارض ومقاومة للرطوبة، ومياه الأمطار، والأتربة، وخلافه.

5/1/9 يلتزم المستثمر بأن تكون الحاوية وفق المواصفات التالية:

المواصفات	البيان
أسطوانتي: 1.5 X 2 متر	الطول X العرض
MILD STEEL 37, 2mm	الخامة والسمك
آلية حركة ضد السرقة	المنفذ الأمامي
قفل عالي الجودة مع غطاء للقفل	المنفذ الخلفي
قاعدة يتم تثبيت الحاوية عليها وبالإمكان تثبيتها	القاعدة الحديدية

6/1/9 يجب ألا تعيق الحاويات حركة مرور المشاة وذلك بترك ممر في الرصيف لا يقل عن (1,5م)

7/1/9 أن تكون الحاويات مصممة بنمط حديث وأنيق توافق عليه البلدية.

8/1/9 أن تكون لها قاعدة متينة توفر الثبات اللازم والامن ويمنع الانزلاق والحركة وعيب المارة.

9 / 1 / 9 مواصفات اللون والشعار التي ستكون على الحاوية

يلتزم المستثمر بوضع الشعار والملصقات التالية على الحاوية:

المواصفات	البيان
مشروع تجميع الملابس المستعملة	اسم المشروع
- شعار بلدية محافظة عنيزة - شعار الجمعية (المستثمر) - شعار المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	شعار البلدية والجهات ذات العلاقة
- اسم الجمعية (المستثمر) - رقم تسجيل الجمعية - شعار الجمعية - أرقام التواصل - الموقع الإلكتروني للجمعية - رقم الترخيص لجمع الملابس - إرشادات للمتبرعين - رمز المسح الرقمي للترخيص QR	معلومات المستثمر والترخيص

10 / 1 / 9 في حال تم استخدام ألواح الطاقة الشمسية في الحاويات يلتزم المستثمر بجميع ماورد في اشتراطات ألواح الطاقة الشمسية الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان رقم 4500191085/1 وتاريخ 1446/04/07 هـ وما يستجد عليها من تعديلات.

11 / 1 / 9 يجب مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحريق كما وردت بكود البناء السعودي العام (SBC201).

12 / 1 / 9 يجب تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ أثناء تركيب الحاويات بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفر السقالات، والسلالم، وضمان التقيد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية

13 / 1 / 9 يجب على المستثمر ترقيم الحاويات وتزويد البلدية ببيان مفصل عن الحاويات.

14 / 1 / 9 يلتزم المستثمر بإضاءة الحاويات مساءً بمعدل لا يقل عن 12 ساعة في اليوم باستخدام إضاءة LED ذات مظهر حضاري.



- 15/1/9 يلتزم المستثمر بأن يكون الحاويات مزودة بحساس يضيء باللون الأحمر عند امتلاء الحاوية وباللون الأخضر في حالة عدم الامتلاء.
- 16/1/9 يلتزم المستثمر بتزويد الحاويات بدائرة حساس ضوئي.
- 17/1/9 يلتزم المستثمر بتوفير نافذه أمامية للحاوية مضادة للسرقه لوضع الملابس الفائضة.
- 18/1/9 بوابة خلقية بحجم 90x 60 سم لتفريغ الحاوية مزودة بقفل أمان.
- 19/1/9 تزويد حاوية بجهاز تعقب gps لتسجيلها في خرائط جوجل مما سهل الوصول لأقرب حاوية.

10. الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (92) وتاريخ 1442/02/05هـ، والقرار الوزاري رقم (4300204526) في 1443/03/12هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (4400905854/1) وتاريخ 1444/11/26هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد، وفي حالة عدم شمول اللائحة لأي مخالفة فإن للبلدية الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.





11. المرفقات

1/11 نموذج تقديم العطاء لمنافسة رقم (.....) إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (30) حاوية

لتجميع الملابس المستعملة بأماكن متفرقة بمحافظة عنيزة. (1446هـ)

حفظه الله

سعادة رئيس بلدية عنيزة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف وبوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" المتضمن رغبتكم لمنافسة إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (30) حاوية لتجميع الملابس المستعملة بأماكن متفرقة بمحافظة عنيزة، وحيث تم شراؤنا لكراصة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة، نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الأجرة السنوية (ريال) للمواقع وعددها (.....) موقع غير شامل ضريبة القيمة المضافة		كامل مدة الإيجار	
رقماً	كتابة	رقماً	كتابة

- الأسعار المذكورة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، حيث يتم إضافتها عند توقيع العقد.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

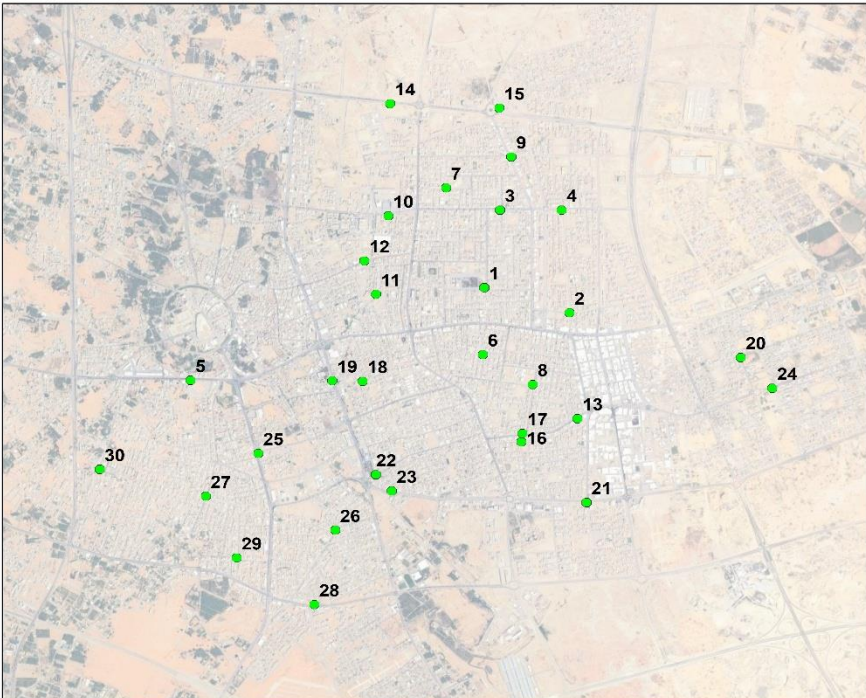
										الجمعية:
										رقم الترخيص:
				بتاريخ:						صادر من:
				جوال:						هاتف:
				الرمز البريدي:						ص.ب:
				تاريخ التقديم:						فاكس:
محافظة										العنوان:

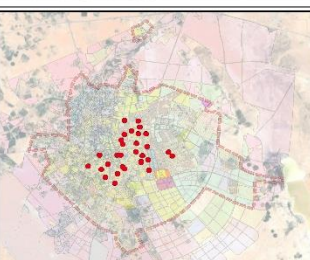
التوقيع:

الاسم:



2/11 بطاقات وصف نطاق المواقع



عنيزة	اسم المدينة
مواقع تجمع الملابس المستعملة	اسم الموقع
-	اسم الحي
-	(اسم - رقم) المخطط
-	رقم القطعة
010000C250178	رقم الموقع

أحداثيات

y	x	م	y	x	م	y	x	م
2884140.6912	401773.5323	21	2886751.6470	399365.7080	11	2886834.152	400605.8749	1
2884489.3422	399362.8337	22	2887169.6895	399231.1275	12	2886520.4018	401581.5412	2
2884285.7404	399544.6073	23	2885192.4947	401671.9533	13	2887804.8978	400785.1305	3
2885573.7303	403902.1183	24	2889139.0258	399525.7760	14	2887805.0831	401491.7017	4
2884756.1860	398017.2771	25	2889084.1114	400777.1346	15	2885672.6729	397239.4873	5
2883794.1701	398896.9766	26	2884902.5619	401032.1935	16	2885994.6781	400587.9350	6
2884221.3209	397415.3995	27	2885005.5909	401042.6710	17	2888082.9195	400167.4980	7
2882860.3849	398658.0038	28	2885659.9421	399210.3060	18	2885620.3272	401160.2608	8
2883447.4435	397769.4959	29	2885668.3657	398863.1125	19	2888471.6108	400915.4964	9
2884556.7842	396202.1534	30	2885958.6733	403541.4685	20	2887731.6326	399506.5659	10





بطاقة وصف موقع استثماري

0 4 8 16 24 كم






3/11 محضر تسليم مواقع استثمارية

اسم المستأجر:

النشاط: إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (.....) حاوية لتجميع الملابس المستعملة بأماكن متفرقة بمحافظة عنيزة.

نطاق المشروع: أماكن متفرقة في مدينة عنيزة وفق النطاق الواردة بالكراسة.

(إقرار)

حيث أجرت بلدية محافظة عنيزة على المستأجر المواقع الموضح معلومات عنها أعلاه بغرض استخدامها في إنشاء وتشغيل

وصيانة عدد (.....) حاوية لتجميع الملابس المستعملة بأماكن متفرقة بمحافظة عنيزة.

علية أقر أنا الموقع أدناه / بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر للمواقع المذكورة في يوم

بتاريخ/...../..... 14 هـ بعد أن قمت بمعاينة المواقع معانيه تامة نافية للجهالة شرعاً وأني قبلتها على حالتها في تاريخ استلامها وعلى ذلك أوقع.

بلدية: محافظة عنيزة

الإدارة: العامة للاستثمارات

اعتماد:

المستثمر:

الاسم:

التوقيع:





4/11 إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- 1- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (40152) في 1441/06/29 هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4100561883) وتاريخ 1441/12/22 هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (92) وتاريخ 1442/02/05 هـ، والقرار الوزاري رقم (4300204526) في 1443/03/12 هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (4400905854/1) وتاريخ 1444/11/26 هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
 - اشتراطات مزاوله نشاط جمع الملابس الصادرة الرئيس التنفيذي للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 152261 وتاريخ 1444/05/21 هـ وما يُستجد عليها من تعديلات نظامية.
 - كافة الأنظمة واللوائح والاشتراطات البلدية والقواعد والأدلة المتعلقة بالمشروع محل المنافسة، والصادرة عن وزارة البلديات والإسكان والدفاع المدني والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وغيرهم من الجهات ذات العلاقة وما يُستجد عليها من تعديلات وقرارات مستقبلية.
 - يقر المستثمر بضرورة أخذ الموافقة الخطية المسبقة من الإدارة العامة للاستثمارات بالبلدية على كافة التصاميم المتعلقة بالحاويات قبل التنفيذ والبدء في الأعمال وفي حالة مخالفة ذلك سيتم تطبيق الأنظمة والتعليمات النظامية المقررة لذلك.
- 3- يقر المستثمر بالالتزام بجميع ما يورد من تحديثات على الاشتراطات الفنية والشروط والمواصفات والتي تصدر عن وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات العلاقة والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- 4- يقر المستثمر بأن العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والجوال والبريد الإلكتروني الموضحة في نموذج العطاء الوارد ضمن الشروط والمواصفات والمدرجة على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" هي العناوين التي يمكن للأمانة أن يرسل عليها المراسلات والمكاتبات والرسائل الإلكترونية إلى المستثمر بخصوص هذا العقد، ويكون المستثمر قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على أيّام من العناوين المذكورة وفي حالة تغيير أي منها يتم إخطار البلدية بخطاب مسجل.





5- عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

6- أقر بأن جميع المعلومات المدرجة في هذا الإقرار صحيحة:

المستثمر (الجمعية):
الاسم / المفوض:
التوقيع:
التاريخ: